

التاريخ : 2020/10/03

السنة أولى ماستر حقوق  
تخصص: قانون عقاري



✓ الاجابة عن السؤال الأول: من حقوق الدائن المرهن ضمان سلامة رهنه وهو التزام من طرف المدين الراهن، كما يمكنه التدخل في بعض الحالات لحماية ضمانه كما يمكنه التنفيذ لعدم الوفاء إذا حل الأجل، وذلك ما نظمته المشرع في المواد 901 إلى 903 من القانون المدني، وقد قيد حرية التعاقد في الرهن الرسمي ومنع ما يلي:

1- بطلان شرط تملك العقار المرهون بثمن معلوم في حال عدم الوفاء عند حلول الأجل، فهذا الشرط إن وجد فهو باطل لضمان الاستغلال.

2- بطلان شرط البيع دون إتباع إجراءات البيع بالمخالفة العلني وهو ما يسمى بشرط الطريق المهد ويعتبر هذا الشرط باطلاً سواء كان ذلك في عقد الراهن ذاته أو في عقد لاحق.

3- الاجابة عن السؤال الثاني: التزامات المدين الراهن هي:

1- الالتزام بضمان سلامة الراهن وللدائن المرهن أن يعترض عن كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاذه الضمان إنقاضاً كبيراً، وفي حالة الاستعجال له أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية الالزمة، وأن يرجع على الراهن بما يُنْفِقُ في ذلك، ويجب على الراهن ضمان تعريضه الشخصي والتعرض الصادر من الغير وذلك حسب نص المادة 898 من القانون المدني.

2- الالتزام بضمان هلاك العقار المرهون فإذا هلك بخطأ نسبي إلى المدين الراهن، فإن الخيار يثبت للدائن المرهن إما بإسقاط أجل الدين واستيفاء الحق فوراً أو المطالبة بتأمين آخر أو إضافي، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 899 من القانون المدني.

أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي فللدين الراهن الخيار إذا لم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين وخياره أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي بالدين فوراً، وهذا ما نصت عليه نفس المادة بفقرتها الثانية.

3- الالتزام بنفقات العقد والقيد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك حسب نص المادتين 883 و 906 من

القانون المدني.

✓ الاجابة عن السؤال الثالث: الحالات التي تحول دون إجراء قيد الرهن الرسمي هي:

1- شهر إفلاس المدين الراهن: لما يصدر الحكم بشهر الإفلاس فإنه يمنع قيد الرهن الرسمي وذلك لتحقيق المساواة بين دائني المفلس، ولرد الغش المتوقع، وذلك حسب نص المادة 904 من القانون المدني.

2- تسجيل التنبية بمنع الملكية: إذا تباطأ الدائن المرتهن بطلب القيد و سُجِّلَ التنبية بمنع الملكية فإن ذلك يحول دون إتمام إجراء قيد الرهن الرسمي.

3- شهر التصرف الناقل للملكية لفائدة الغير قبل إيداع عقد الرهن الرسمي للقيد فإن ذلك يمنع هذا الإجراء.

4- الاجابة عن السؤال الرابع: ينقضي الرهن الرسمي انقضاءً تبعياً أو انقضاءً أصلياً:  
فينقضى بشكل تبعي في الحالات التالية:

1- انقضاء الحق المضمون كلياً سواءً بالوفاء، الوفاء بمقابل، المقاصلة، الإبراء، لكنه يعود الرهن في حالة زوال سبب الانقضاء وذلك دون الالحاد بحقوق الغير الذي اكتسب حقاً على العقار المرهون في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

2- ينقضي تبعاً لبطلان الدين المضمون لأي سبب كان.

3- إذا كان الدين معلقاً على شرط فاسخ ثم تحقق هذا الشرط فيزول الرهن بأثر رجعي حسب نص المادة 893 من القانون المدني.

وينقضى بشكل أصلي في الحالات التالية:

1- في حالة اتحاد الذمة ونعني بذلك أن تؤول ملكية العقار المرهون للدائن المرتهن.  
2- التنازل عن الرهن وهو تصرف من جانب ويتوقف على إرادة الدائن المرتهن ولا يحتاج لقبول الراهن أو الحائز إنما يلزم لصحة التنازل توافر الأهلية الازمة للتبرع في المرتهن.